الفصل الأول

تعريف الحق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحق لغة.

المبحث الثاني: تعريف الحق اصطلاحاً.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحق عند الأصوليين.

المطلب الثاني: تعريف الحق عند الفقهاء المتقدمين.

المطلب الثالث: تعريف الحق عند الفقهاء المعاصرين.

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الأول

تعريف الحق لغة

obeikan.com

obeikan.com

تعريف الحق لغة

للحق في اللغة معانٍ كثيرة منها الثبوت والوجوب واللزوم ونقيض الباطل والنصيب وغير ذلك. ومن الذين عرفوا الحق لغة:

الجوهري[1]:

حيث قال: «وحُقَّ له أن يفعل كذا وهو حقيق أن يفعل كذا، ومحقوق به أي خليق له والجمع أحِقَّاء ومحقوقون وحَقَّ الشيءُ يَحِقُّ بالكسر أي وجب وأحققت الشيء أي أوجبته واستحققته أي استوجبته وتحقق عنده الخبر أي صَحَّ وحققت قولَهُ وظنّه تحقيقاً أي صدَّقت وكلام محقق أي رصين»[2].

وقال ابن فارس[3]:

«الحاءُ والقافُ أصلٌ واحد وهو يدل على إحكام الشيء وصِحَّتِه فالحقُّ

---

(١) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري التركي الأتراري أحدُ من يضرب بهم المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب ، مصنف كتاب «الصحاح» وفيه أوهام قد عُمل عليها حواش، وقد أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي، وله نظم حسن ومقدمة في النحو. قيل ولد سنة ٣٣٢هـ، وتوفي سنة ٣٩٣هـ في نيسابور، ومن مصنفاته: «الصحاح» و«شرح أدب الكاتب» و«كتاب العروض» و«مقدمة في النحو».
انظر: (سير أعلام النبلاء ١٧ / ٨٠-٨٢، كشف الظنون ٥ / ٢٠٩، مقدمة الصحاح ١١٠).

(٢) انظر الصحاح باب الحاء فصل القاف ٤ / ١٤٦١ .

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي أبو الحسين اللغوي المالكي الهمذاني ولد سنة ٣٢٩هـ من أئمة اللغة والأدب، وقد قرأ على أبي بكر أحمد بن حسن الخطيب رواية ثعلب، وأبي الحسن علي بن إبراهيم القطان، وأبي عبدالله أحمد بن طاهر المنجم، وأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني وغيرهم وقرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب بن عباد وغيرهما أصله من قزوين وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ من تصانيفه: «معجم مقاييس اللغة» و«جامع التأويل في تفسير التنزيل» و«فقه اللغة» وغيرها من المؤلفات.
انظر: (كشف الظنون ٥ / ٦٨، معجم الأدباء ١ / ٥٣٣ - ٥٤٥).

نقيض الباطل، ثم يرجع كلُ فرع إليه بجودة الاستخراج، وحسن التلفيق. ويقال: حق الشيءُ وجب. ويقولون: «لَمَّا عَرَفَ الحقَّةَ مني انكَسَرَ»، ويقال حاق فلانٌ فلاناً إذا ادّعى كل واحد منهما فإذا غلَبه على الحق قيل: حقه وأحقه واحتق الناس في الدّين إذا ادعى كل واحد الحق»[1].

وعرفه أحمد بن محمد الفيومي[2]:

بقوله: «الحق خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء من بابي ضرب وقتل إذا وجب وثبت، ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها، وحقت القيامة تحق من باب قتل أحاطت بالخلائق فهي حاقة، ومن هنا قيل حقت الحاجة إذا نزلت واشتدت فهي حاقة أيضاً، وحققت الأمر أحقه إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً»[3].

وقال الفيروز آبادي[4]:

«الحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن وضد الباطل والأمر

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة مادة حق ٢/ ١٥ – ١٦ .

(٢) أحمد بن محمدبن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس لغوي اشتهر بكتابه «المصباح المنير»، ولد ونشأ بالفيوم بمصر ورحل إلى حماة بسورية فقطنها، ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته. توفي سنة ٧٧٠هـ ومن تصانيفه: «نثر الجمان في تراجم الأعيان» و«الشرح الكبير في اللغة» وغيرها.
انظر: (بغية الوعاة ١/ ٣٨٩، كشف الظنون ٥/ ١١٣).

(٣) انظر: المصباح المنير، مادة حقق ص٥٥.

(٤) محمد بن يعقوب بن محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروز آبادي مجدالدين أبو طاهر الشيرازي شافعي، ولد بكارزين سنة ٧٢٩هـ، وتوفي سنة ٨١٧هـ قاضياً بزبيد اليمن، له مصنفات كثيرة منها: «القاموس المحيط» و«عدة الأحكام في شرح عمدة الأحكام» و«الدرر الغوالي في الأحاديث العوالي» وغير ذلك من المؤلفات، وكان –رحمه الله– قوي الحافظة يحفظ مائة سطر كل يوم قبل أن ينام.
انظر: (تاج العروس ١/ ١٣ – ١٤، كشف الظنون ٦/ ٨٠).

المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق»[١].

ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن للفظ الحق في اللغة معانيَ كثيرة يدور حولها فالحق نقيض الباطل كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ**﴾[٢]، ومعناه أيضاً الثبوت والوجوب كما في قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ**﴾[٣]، والحق من أسماء الله تعالى، وقيل من صفاته، قال تعالى: ﴿**ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ**﴾[٤]، وقد يرد بمعنى النصيب كما في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[٥]، وقد يدل على ما يجب أن يقع ويؤدى وترتب عليه مصلحة، قال تعالى: ﴿**ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٦] إلى غير ذلك من المعاني التي تعود في جملتها إلى معنى واحد هو الثبوت والوجوب، وهذا الذي يُعدُّ أقرب هذه المعاني وألصقها بموضوع البحث؛ حيث إن حرمة المساكن حق واجب وثابت لصاحب المسكن لا يجوز التعدي عليه.

---

(١) انظر القاموس المحيط باب القاف، فصل الحاء، ص١١٢٩ .

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٤٢ .

(٣) سورة يس، من الآية: ٧ .

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ٦٢ .

(٥) سورة المعارج، الآيتان: ٢٤، ٢٥ .

(٦) سورة يونس، الآية: ١٠٣ .

obeikan.com

المبحث الثاني

تعريف الحق في الاصطلاح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحق عند الأصوليين.

المطلب الثاني: تعريف الحق عند الفقهاء المتقدمين.

المطلب الثالث: تعريف الحق عند الفقهاء المعاصرين.

obeikan.com

obeikan.com

المطلب الأول
تعريف الحق عند الأصوليين

عرّف فريق من علماء أصول الفقه الحق بأنه الحكم،وذهب فريق آخر إلى أن الحق هو الفعل.

والحكم كما عرفه الشوكاني[١] هو: «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعا»[٢].

وممن عرف الحق بأنه الحكم:

فخر الإسلام البزدوي[٣] قال: « ..... أما الأحكام فأنواع: حقوق الله عز وجل خالصةً، وحقوق العباد خالصةً، والثالث: ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب، والرابع: ما اجتمعا وحق العبد فيه غالب[٤].

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، ومات حاكماً بها، وكان يرى تحريم التقليد. تتلمذ على والده وعلى عبدالرحمن بن قاسم المدائني، وأحمد بن عامر الحدائي، وأحمد بن محمد الحرازي، وقد لازمه زمناً بلغ نحواً من ثلاث عشرة سنة وتخرج عليه في الفقه وتتلمذ عليه جماعة من العلماء والمحققين منهم: ابنه علي بن محمد الشوكاني والعلامة حسين السبعي الأنصاري والإمام الشريف محمد بن ناصر الحازمي وغيره، له ١١٤ مؤلفاً منها: «نيل الأوطار في أسرار منتقى الأخبار»، و«فتح القدير في التفسير» و«السيل الجرار» و«إرشاد الفحول» وغيرها. توفي –رحمه الله– ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠هـ.
انظر: (الأعلام ٦ / ٢٩٨، ومقدمة نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ١ – ٨).

(٢) إرشاد الفحول ٥ .

(٣) علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي من أكابر الحنفية من سكان سمرقند، نسبة إلى بزدة قلعة بقرب نسف من مؤلفاته: «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» و«غناء الفقهاء» و«شرح الجامع الصغير والكبير» وقد درس بسمرقند، ومات بكيسً في رجب سنة اثنين وثمانين وأربع مئة ٤٨٢هـ، وكان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب ولد في حدود سنة أربع مئة هجرية.
انظر: (تهذيب سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٣٢، كشف الظنون ٥ / ٦٩٣).

(٤) كشف الأسرار ٤ / ١٣٤ .

وقال القرافي[1]: «حق الله أمره ونهيه وحق العبد مصالحه. والتكاليف على ثلاثة أقسام: حق الله تعالى فقط، كالإيمان وتحريم الكفر. وحق العباد فقط كالديون والأثمان. وقسم اخْتُلِفَ فيه هل يُغلَّبُ فيه حق الله أو حق العبد كحد القذف ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط، وإلا فما حق للعبد إلا وفيه حق الله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقيه»[2].

ثم يشير القرافي إلى أن ما ذهب إليه مشكل ومعارض (بفتح الراء) بما في الحديث «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»[3]، فيقول: «يقتضي أن حق الله على العباد نفس الفعل لا الأمر به، وهو خلاف ما نَقَلْتهُ قبل هذا، والظاهر أن الحديث مؤول، وأنه من باب إطلاق الأمر على متعلقه الذي هو الفعل. وبالجملة فظاهره معارض لما حرره العلماء من حق الله تعالى، ولا يُفهم من قولنا: الصلاة حق لله تعالى إلا أمره بها فلو فرضنا أنه غير مأمور بها لم يصدق أنها حق لله تعالى، فنجزم بأن الحق هو نفس الأمر لا الفعل وما وقع من ذلك مؤول»[4].

---

(١) أحمد بن أبي العلاء بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله الصهاجي الهنشي شهاب الدين أبو العباس القرافي، ولد سنة ٦٢٦هـ من علماء المالكية، وكان –رحمه الله– إماماً عالماً انتهت إليه رياسة المالكية، وتدل مصنفاته على رسوخ في العلم والتحقيق. من مؤلفاته: «التنقيح في أصول الفقه» و«الذخيرة في الفقه» و«شرح المحصول» وغيرها. توفي سنة ٦٨٤هـ ودفن بالقرافة الكبرى بمصر. انظر: (شجرة النور ١٨٨، كشف الظنون ٥ / ٩٩).

(٢) الفروق ١ / ١٤٠–١٤١ الفرق الثاني والعشرون بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٧ / ٦٨ كتاب اللبس (باب إرداف الرجل خلف الرجل) من حديث معاذ بن جبل –رضي الله عنه–، وصحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٢٣١ – ٢٣٣ كتاب الإيمان (باب حق العباد على الله) من حديث معاذ بن جبل –رضي الله عنه–.

(٤) المرجع السابق ١ / ١٤٢ .

وذكر علاء الدين البخاري[1] في شرحه: «أن حق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد، وينسب إلى الله تعظيماً أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة مثل: حرمة البيت الذي يتعلق به مصلحة العالم وكحرمة الزنى لما يتعلق بها عموم النفع في سلامة الأنساب» إلى أن قال: «وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة له مثل: حرمة ماله؛ فإنها حق العبد ليتعلق صيانة ماله بها؛ فلهذا يباح مال الغير بإباحة المالك ولايباح الزنى بإباحة المرأة ولا بإباحة أهلها»[2].

وقال أمير بادشاه:[3] «ويرد عليه الصلاة والصوم والحج والحق أن يقال يعني بحق الله ما يكون المستحق هو الله وبحق العبد ما يكون المستحق هو العبد»[4].

وممن عرف الحق بأنه الفعل:

---

(١) عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، ويلقب بعلاء الدين البخاري الفقيه الحنفي الأصولي. تفقه على عمه محمد المايمرغي، وأخذ أيضاً عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري، وتبحر في الفقه والأصول وعُرف بالتفوق فيهما. من مصنفاته: شرحه على الهداية حتى باب النكاح وشرحه على أصول البزدوي وسماه كشف الأسرار وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة ٧٣٠هـ. انظر: (تاج التراجم ١٢٧ - ١٢٨، كشف الظنون ٥ / ٥٨١).

(٢) كشف الأسرار ٤ / ١٣٤ - ١٣٥.

(٣) محمد أمين بن محمود البخاري أمير بادشاه، فقيه حنفي محقق من أهل بخارى، ولد في خراسان ونشأ وتعلم في بخارى ثم رحل إلى مكة واستوطن بها. وقد ألف في كثير من العلوم منها التفسير والنحو والأصول والتصوف، ومن أشهر مؤلفاته: «تيسير التحرير» في أصول الفقه ورسالة في أن الحج المبرور يكفر الذنوب كلها كبيرها وصغيرها، ورسالة في تحقيق حرف «قد»، وشرح تائية ابن الفارض وغيرها. توفي سنة ٩٨٧هـ وقيل سنة ٩٧٢هـ. انظر: (الأعلام ٦ / ٤١، أصول الفقه تاريخه ورجاله ٤٧٤).

(٤) تيسير التحرير ٢ / ١٧٤.

ابن الشاط[1] **فقال**: «حق الله تعالى مُتَعَلَّقُ أمره ونهيه وهو عبادته. قال الله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾[2]، وقال رسول الله ﷺ: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»[3] ..... «وكيف يصح القول بأن حق الله تعالى هو أمره ونهيه والحق معناه اللازم له على عباده واللازم على العباد لابد أن يكون مكتسباً لهم»[4]. وقد وافقه في ذلك صاحب تهذيب الفروق فقد قسم حق العبد إلى ثلاثة أقسام: الأول: حقه على الله وهو ملزوم عبادته إياه وهو أن يدخله الجنة ويخلصه من النار، والثاني: حقه في الجملة وهو الأمر الذي يستقيم به في أولاه وأخراه من مصالحه، والثالث: حقه على غيره من العباد وهو ماله عليهم من الذمم والمظالم»[5].

---

(١) القاسم بن عبدالله بن محمد الشاط الأنصاري سراج الدين أبو القاسم الفقيه المالكي المعروف بابن الشاط، نزيل سبتة. ولد سنة ٦٤٣هـ، وتوفي سنة ٧٢٣هـ، والشاط لقب لجده عرف به؛ لأنه كان طوالاً قرأ على الأستاذ أبي الحسين بن الربيع وعلى الحافظ أبي يعقوب المحاسبي وغيره، وأجازه أبو القاسم بن البراء، وأبو محمد بن أبي الدنيا وأبو بكر بن فارس وغيرهم، وأخذ عنه أبو زكريا بن هذيل وأبو حسن بن الجياب، والقاضي أبو بكر ابن شيرين وغيرهم. من تصانيفه: «إدرار الشروق على أنواء البروق» و«غُنية الرائض في علم الفرائض» و«أنوار البروق في تعقيب مسائل القواعد والفروق» وغيرها.
انظر: (الديباج المذهب ٢/١٥٢، كشف الظنون ٥/٨٢٩).

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٦ .

(٣) سبق تخريجه ص٢٠ من هذا الكتاب.

(٤) إدرار الشروق على أنواء الفروق ١/١٤٠ – ١٤٢ .

(٥) انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ١/١٥٧ .

وقال التفتازاني[1]: «المحكوم به وهو الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع فلابد من تحققه حساً أي من وجوده في الواقع بحيث يدرك بالحس أو بالعقل؛ إذ الخطاب لا يتعلق بما لايكون له وجود أصلاً»[2].

---

(١) مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني. قال ابن حجر ولد سنة ٧١٢هـ بتفتازان، وأخذ عن القطب والعضد وتقدم في الفنون واشتهر ذكره وطار صيته وانتفع الناس بتصانيفه وكان في لسانه لكنة، وأقام بسرخس وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند فتوفي فيها عام ٧٦٣هـ. ومن تصانيفه: «تهذيب المنطق» و«شرح مقاصد الطالبين» و«التلويح إلى كشف غوامض التنقيح» و«شرح الأربعين النووية» وغيرها.
انظر: (شذرات الذهب ٦/ ٣١٩ – ٣٢٢، كشف الظنون ٦/ ٤٢٩).

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٥٠ – ١٥١.

obeikan.com

المطلب الثاني
تعريف الحق عند الفقهاء المتقدمين

لم أعثر لمتقدمي الفقهاء على تعريف للحق بمعناه العام في الشرع، ولعل السبب في ذلك أنهم رأوه واضحَ المعنى فاستغنوا عن تعريفه، ولعل هذا أيضاً ما دعا بعض الكاتبين في علم الأصول إلى بيان المراد به في هذا العلم.

وقد حاول بعض متقدمي الفقهاء أن يعرفه بما يقارب معناه اللغوي ومن هذه التعريفات:

١- **ما عرفه ابن مَلك**[١] **فقال**: «الحق هو الشيء الموجود من كل وجه وجوداً لا ريب فيه» وقال: «ومنه السحر حق، والعين حق، أي: موجود بأثره وهذا الدين حق، أي: موجود صورةً ومعنىً، ولفلان حق في ذمة فلان، أي: شيء موجود من كل وجه[٢].

والظاهر أن هذا التعريف هو تعريف بالمعنى اللغوي.

٢- **ما نقله ابن نجيم**[٣] عن شرح البخاري **للكرماني**[٤] بأن «الحق

---

(١) عبداللطيف بن عبدالعزيز الملقب بعز الدين الشهير بابن ملك وبابن فرشته الفقيه الحنفي الأصولي الصوفي كان عالماً فاضلاً ماهراً شرح مجمع البحرين شرحاً حسناً. وله تآليف كثيرة منها: «مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار» في الحديث و«شرح المنار» في الأصول، وله «رسالة في علم التصوف». توفي -رحمه الله- سنة ٨٨٥هـ.
انظر: (الفوائد البهية ١٠٧، شذرات الذهب ٧/ ٣٤٢).

(٢) انظر: شرح المنار ٨٨٦، كشف الأسرار ٤/ ١٣٤.

(٣) زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نُجيم الإمام الحنفي العلامة ألف رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية، أخذ عن العلامة قاسم ابن قطلوبغا والبرهان الكركي وشرف الدين البلقيني وغيرهم، وأجازوه بالإفتاء والتدريس. ومن تلاميذه أخوه عمر صاحب النهر الفائق شرح الكنز، وله من المؤلفات: «الأشباه والنظائر» في الفقه و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» و«فتاوى تعرف بفتاوى ابن نجيم أو الفتاوى الزيتية» وغيرها. قيل توفي سنة ٩٦٩هـ وقيل سنة ٩٧٠هـ.
انظر: (شذرات الذهب ٨/ ٣٥٨، الفوائد البهية ص١٣٤).

(٤) محمد بن يوسف بن علي شمس الدين أبو عبدالله الكرماني ثم البغدادي، ولد في =

-حقيقة- هو الله تعالى بجميع صفاته؛ لأنه الموجود حقيقةً بمعنى لم يسبق بعدم ولم يلحقه عدم، وقال إن إطلاق الحق على غيره مجازٌ واستدل على ذلك بما ورد في الحديث «اللهم أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق» بالتعريف في الثلاثة ثم قال: ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق»[1] بالتنكير، فدل ذلك على أن الحق -حقيقةً- هو الله سبحانه وحده»[2].

وهذا التعريف يعتمد أيضاً على المعنى اللغوي.

٣- **ما نقله ابن عابدين[3] عن البناية**: حيث عرف الحق بقوله: «الحق ما

= جمادى الآخرة سنة ٧١٧هـ وأخذ عن والده وعن جماعة بكرمان، ثم دخل دمشق ومصر وقرأ بها صحيح البخاري على نصر الدين الفارقي، وسمع من جماعة وحج ورجع إلى بغداد واستوطنها، وكان -رحمه الله- تام الخلق فيه تواضع وزهد وله من التصانيف: «شرح البخاري» و«شرح المواقف» و«شرح مختصر ابن الحاجب» و«أنموذج الكشاف» وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة ٧٨٦هـ.

انظر: (بغية الوعاة ١ / ٢٨٠، طبقات الشافعية ٣ / ١٨٠).

(١) انظر: صحيح البخاري (موسوعة السنة) ٨ / ١٦٧، كتاب التوحيد (باب قول الله تعالى: وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر: البحر الرائق ٦ / ١٤٨ .

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق ولد سنة ١١٩٨هـ قرأ على الشيخ سعيد الحموي أحكام القراءة والتجويد والنحو والصرف والفقه، ثم قرأ على الشيخ محمد السالمي الحديث والتفسير والمنطق وكان الشيخ حنفياً وأشار عليه بالتفقه على مذهب أبي حنيفة فصدع للأمر، وعنه أخذ كثير من العلماء منهم الشيخ عبدالغني الميداني وحسن البيطار وأحمد أفندي الإسلامبولي وغيرهم. وله مؤلفات منها: «عقود اللآلي في الأسانيد العوالي» و«حاشية ابن عابدين في الفقه» و«الرحيق المختوم» في الفرائض و«حواش على تفسير البيضاوي» التزم فيها أن لا يذكر شيئاً ذكره المفسرون. توفي -رحمه الله- سنة ١٢٥٢هـ.

انظر: (الأعلام ٦ / ٤٢، أصول الفقه: تاريخه ورجاله ص٥٣٤).

يستحقه الرجل، وله معان أخرى منها: الحق ضد الباطل»[1]. وانتقد هذا التعريف بأنه يكتنفه الغموض؛ لعموم لفظ ما، وأن الاستحقاق الوارد في التعريف متوقف على تعريف الحق، والحق متوقف على تعريف الاستحقاق فيلزم الدور، والدور عيب في التعريف.

وقد جاء في **الموسوعة الفقهية الكويتية** ما يفيد بأن إطلاقات الفقهاء للحق كانت مختلفةً ومتنوعةً فمنها:

١ – إطلاق الحق على ما يشمل الحقوق المالية وغير المالية مثل قولهم: من باع بثمن حال ثم أجَّله صح؛ لأنه حقه. ألا ترى أنه من يملك إسقاطه يملك تأجيله.

٢ – الالتزامات التي تترتب على العقد – غير حكمه وتتصل بتنفيذ أحكامه مثل تسليم الثمن الحال أولاً ثم تسليم المبيع.

٣ – الأرزاق التي تمنح للقضاة والفقهاء وغيرهم من بيت مال المسلمين.

٤ – مرافق العقار: مثل حق الطريق، وحق المسيل، وحق الشرب.

٥ – الحقوق المجردة وهي المباحات مثل: حق التملك، وحق الخيار للبائع أو للمشتري، وحق الطلاق للزوج. ا.هـ[2].

أما **ابن رجب**[3] –**رحمه الله**– فقد قسم حقوق العباد إلى خمسة أقسام:

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ١٨٨.

(٢) ١٨/ ١١.

(٣) عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ولد سنة ٧٣٦هـ وقدم مع والده من بغداد إلى دمشق وهو صغير، واشتغل بسماع الحديث حيث سمع من الخباز وابن العطار بدمشق، ومن الميدومي بمصر، ومن جماعة من أصحاب ابن البخاري. وله مصنفات مفيدة منها: «شرح الأربعين النووية» و«شرح الترمذي» و«فتح الباري في شرح البخاري» و«طبقات الحنابلة» وغير ذلك. توفي –رحمه الله– سنة ٧٩٥هـ. انظر: (مختصر طبقات الحنابلة ٧١، المقصد الأرشد ٢/ ٨١).

١ – حق الملك.

٢ – حق التملك: كحق الوالد في مال ولده، وحق الشفيع في الشفعة.

٣ – حق الانتفاع: كوضع الجار خشبة على جدار جاره إذا لم يضره.

٤ – حق الاختصاص: وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات، مثل مرافق الأسواق.

٥ – حق التعلق لاستيفاء الحق مثل تعلق المرتهن بالرهن. ا. هـ[1].

مما سبق يتضح أن الفقهاء الشرعيين أطلقوا الحق على معانٍ مختلفة منها: ما هو عام شامل لكل حق فيشمل المُلك سواء كان نقداً أم منقولاً أم عقاراً أم ديناً أم منفعة أم أمراً آخر كالحقوق المجردة، وهي الأمور الاعتبارية والأوصاف الشرعية التي تجعل من تثبت له قادراً على تحصيل ما تعلقت به؛ كحق الانتفاع، وحق التملك والخيارات، وحق الطلاق للزوج وغيرها. وأحياناً يطلقون الحق ويريدون به مرافق العقار: كحقِّ الشرب والمسيل، وحق الجوار، وحق الطريق، وأحياناً يطلقون الحق ليريدوا به ما يترتب عليه من التزامات ومطالبات تتصل بتنفيذ أحكامه، وتمكِّنُ كلَّ عاقد مما أعطاه له العقد من حكم مثل ضمان خلو المعقود عليه من العيوب، ومطابقته لأوصاف العقد، والتزام البائع برد المبيع عند اكتشاف العيب، والتزامه بتسليم المبيع وأداء الثمن والمطالبةِ بإيفاء الزوجة عاجلَ صداقها.

---

(١) قواعد ابن رجب ١٨٨ – ١٩٥.

المطلب الثالث
تعريف الحق عند الفقهاء المعاصرين

اجتهد بعض المعاصرين من فقهاء المسلمين في محاولة إيجاد تعريف للحق في الفقه الإسلامي.

فمنهم من عرف الحق بأنه مصلحة، انطلاقاً من زاوية مصادره وعناصره، حيث ذكروا أن من عناصر الحق الحماية أياً كان مصدرها، وأن الإنسان لا يحمي شيئاً إلا إذا كان له فيه مصلحة، وإن علماء الأصول ذكروا في بيان المحكوم به الذي هو الحقوق بمختلف أنواعها، أنه فعل الإنسان الذي يتعلق به خطاب الشارع أي ما يطلب من الإنسان القيام به التزاماً بأمر الله سبحانه وتعالى، وذلك لمصلحة الفرد أو المجتمع أو كليهما معاً، وعلى هذا الأساس عرفوا الحق بأنه مصلحة، ومما ورد في ذلك:

ما جاء في المدخل للفقه الإسلامي: «الحق مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص، والاستئثار، يقررها المشرع الحكيم»[1].

وما جاء في الفقه الإسلامي: «الحق مصلحة ثابتة للفرد أو للمجتمع أولهما معاً يقررها المشرع الحكيم»[2].

ولكن تعريف الحق بأنه مصلحة يمكن الرد عليه بما يلي:

١- إنه تعريف الحق بغايته؛ فالحق بذاته ليس مصلحة بل هو وسيلة إلى تحقيق مصلحة ما، وهذه المصلحة ليست في الحقيقة سوى متعلق للحق أي محلٍّ له وليس هو هي، وإنما هو صلة أو علاقة اختصاصية بين الشخص والمصلحة.

٢ - إن في التعريف دوراً وهو أن يؤخذ في التعريف الشيء المراد تعريفه أو بعض مشتقاته، وتعريف الحق بأنه مصلحة تعريفٌ ذكره

---

(١) للدكتور عيسوي أحمد عيسوي ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٢) للدكتور محمد يوسف موسى ٢١١ .

رجال القانون الوضعي، ولعله تسرب إلى الفقهاء المعاصرين وتأثروا به.

٣ – إنه عرف نوعاً واحداً من نوعي الحق؛ وذلك أن الحق: إما أن يكون حقاً لله، وإما أن يكون حقاً للعبد، فكما أن للبشر حقوقاً فإن لله عز وجل حقوقاً، كحق عبادته وتنفيذ أوامره، واجتناب نواهيه. وتعريف الحق بأنه مصلحة يصح بالنسبة إلى حقوق العباد، فالعباد لهم مصالحُ ثابتة تتمثل في هذه الحقوق، أما بالنسبة إلى الله عز وجل فهو سبحانه منزه عن أن يكون له من حقوقه على عباده مصلحة[١].

ومن الفقهاء المعاصرين من عرف الحق بأنه اختصاص حيث ذكروا أنه لا وجود لفكرة الحق إلا بوجود الاختصاص الذي هو قِوَامُهَا وحقيقتها، وأن الاختصاص: هو الانفراد، والاستئثار، وهو علاقة تقوم بين المختص والمختص به، وقد يكون المختص بموضوع الحق هو الله سبحانه وتعالى، وهذه حقوق الله تعالى، وقد يكون شخصاً حقيقياً وهو الإنسان، أو معنوياً كالدولة والوقف وبيت المال والمؤسسات وغيرها من الشخصيات الاعتبارية[٢].

ومما جاء في ذلك:

ما جاء في المدخل الفقهي بأن الحق: «اختصاص يقربه الشارع سلطة أو تكليفاً»[٣].

وما جاء في الملكية في الشريعة الإسلامية بأنه: «اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده، أو لشخص على غيره»[٤].

ويمكن الرد على تعريف الحق بأنه اختصاص بأن في التعريف بعضاً من اللبس حيث يرى أن الاختصاص يتضمن سلطة، أو تكليفاً، ولا يتضح من

---

(١) انظر: الذمة والحق والالتزام ص ١ –٢، الحقوق والواجبات في الإسلام ص١١–١٢، المدخل الفقهي العام ص ١٤.

(٢) انظر: الذمة والحق والالتزام ص ٦٣ .

(٣) للدكتور مصطفى الزرقا ٣ / ١٠ .

(٤) للدكتور عبدالسلام العبادي ص ١٠٣ .

مجرد التعريف لمن تكون هذه السلطة أو هذا التكليف، ولا على من يقعان. كما أن التعريف –بأكمله– نابت من تربة القانون الوضعي ويوجه إليه كل ما يوجه من نقد إلى التعاريف التي تجعل من الاختصاص ومن السلطة عنصري الحق[١]. فالحقوق العامة، أو الحريات العامة، أو الإباحات أو الرخص العامة –وهي كثيرة وغير محدودة– حقوق يشترك فيها كل الناس، فهم يولدون بها فكيف يجتمع الاشتراك والاستئثار؟ إن الاستئثار أو الانفراد «الاختصاص» مفهوم ومسوغ بالنسبة إلى مبلغ من النقود حصل عليه زيد من الناس نتيجة عمل مثلاً، لكنه لا يكون مفهوماً ومسوغاً فيما يشترك فيه كل الناس كالحقوق العامة، ومع ذلك فإن للإسلام نظرة خاصة إلى «محال الحقوق» وهي نظرة تختلف عن تلك التي نشأت وترعرعت في ظل المذهب الفردي الذي ما زال سائداً في البلاد التي ينقل عنها النظريات في الحق والقانون وغيرهما، والإسلام في حقيقته وروحه إنما يدعو إلى الإيثار لا الاستئثار، ومن ذلك قوله تعالى ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾[٣]، وقوله تعالى ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٤]، وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تدل على أن الإسلام يدعو إلى الإيثار[٥].

وفي نظري أن أصح التعاريف –في تعريف الحق– هو: «ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير»[٦].

---

(١) انظر: الإسلام وحقوق الإنسان ٣٧ .

(٢) سورة الحشر، من الآية : ٩ .

(٣) سورة الإنسان، الآية: ٨ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠ .

(٥) انظر: الإسلام وحقوق الإنسان « الحاشية » ٦٢ .

(٦) انظر: الفقه الإسلامي أساس التشريع – نظرية الحق – للدكتور أحمد فهمي أبو سنّة ص١٧٥ .

وهذا التعريف أخذه صاحبه انطلاقاً من معناه اللغوي. وهو شامل لجميع أجزاء المعرف وسالمٌ من المآخذ حسب ما ظهر لي.

محترزات التعريف:

قوله (ما): لفظ من ألفاظ العموم تشمل كل الحقوق سواء كانت ثابتة على وجه الاختصاص كملك العين كالعقار مثلاً، أم ملك المنفعة كسكن الدار بعقد الإيجار، أو على وجه الاشتراك كما في الإباحة العامة،[1] كما يشمل الحقوق الفكرية كحق التأليف والصناعة والاختراع، والامتناع عن الفعل الضار كإتلاف مال غيره، وهو شامل أيضاً للوصف كالولاية على الصغير في ماله أو نفسه، وكطاعة الزوج.

وقوله (ثبت): أي دام واستقر فهو ثابت[2] ومعناه: هنا أنه ثبت واستقر له بحيث لا يملك أحد رده عما ثبت له ولا الحيلولة دون ممارسته.

وقوله (في الشرع): أي أن هذا الثابت قد شرعه الله عز وجل في كتابه أو سنة نبيه، وعليه فليس للعقل أو للطبع مجال في ذلك. وكل ما ليس بمشروع لا يكون حقاً كالربا والتعدي على الغير.

وقوله (للإنسان أو لله تعالى): يشمل حق الإنسان في ملكية ما له والتصرف فيه، وغير ذلك من مصالحه في الدنيا، كما يشمل حق الله -سبحانه وتعالى- هو: ما قصد به قصداً أولياً التقرب إليه -سبحانه وتعالى- وتعظيمه وإقامة دينه. بالإضافة إلى شموله للحقوق المشتركة بين الله -عز وجل- والإنسان.

وقوله (على الغير): أي سواءً كان هذا الغير معيناً كالبائع مثلاً حيث يجب عليه تسليم المبيع للمشتري بعد قبض الثمن. أم غير معين كسائر المكلفين حيث يجب عليهم جميعاً القيام بما يصلح به أمر الأمة، وقد قال

---

(١) انظر: الذمة والحق والالتزام ص ٦٦ .

(٢) انظر: المصباح المنير، مادة ثبت ص٣١، الصحاح، باب التاء فصل الثاء ١/ ٢٤٥ .

رسول الله ﷺ: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»[1].
وهذا حق على غير معين؛ إذ يجب على كل أحد أن يعبد الله بجميع أنواع العبادة. وبعد أن أورد ذلك التعريف ذكر أن للحق أركاناً أربعة يتألف منها وهي: الشيء الثابت، ومن يثبت له، ومن يثبت عليه، ومشروعية الشيء الثابت، ويسمى بالمستحق بفتح التاء. كما ذكر أنه إذا فُقِدَ ركن من هذه الأركان لم يوجد الحق[2].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠ من هذا الكتاب.

(٢) الفقه الإسلامي أساس التشريع – نظرية الحق – للدكتور أحمد فهمي أبو سنّة، ص١٧٥–١٧٦.

obeikan.com